

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو شك والمقلد حي فوجهان أحدهما لا يحتاج إلى السؤال ثانياً لأن الظاهر استمراره على جوابه وأصحهما يلزمه السؤال ثانياً فرع لو اختلف عليه جواب مفتيين فإن أوجبنا البحث وتقليد الأعلام اعتمده بأغلظ الجوابين والثالث بأخفهما والرابع بقول من يبني قوله على الأثر دون الرأي والخامس بقول من سأله أولاً قلت وحكي وجه سادس أنه يسأل ثالثاً فيأخذ بفتوى من وافقه وهذا الذي صحه من التخيير هو الذي صحه الجمهور ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا لأن فرضه أن يقلد عالماً وقد حصل وإلا أعلم ونقل الروياني وجهين في أن من سأل مفتياً ولم تسكن نفسه إلى فتواه هل يلزمه أن يسأل ثانياً وثالثاً لتسكن نفسه أم له الاقتصار على جواب الأول والقياس في وجه الثاني الجملة الثالثة فيما يتعلق بهما فيجوز للمستفتي أن يسأل بنفسه ويجوز أن يكتب برسول ثقة يبعثه وبالرقعة ويكفي ترجمان واحد إذا لم يعرف لغته قلت له اعتماد خط المفتي إذا أخبره من يقبل خبره أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يشك فيه وإلا أعلم